وهو غلط وسنوضحه في بابه ان شا الله تعالى ن ولو ان خنثيين اولج كل واحد في فرج
صاحبه فلا شي على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ولو اولج كل واحد في دبر صاحبه
لزمهما الوضو بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امراتان ن ولو اولج احدهما في فرج صاحبه
والاخر في دبر الاول لزمهما الوضو بالنزع لاحتمال انهما امراتان ولا غسل واذا امنى
الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ومن احدهما قيل يجب وقيل وجهان قال البغوي
ولو امنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه واشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم
لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرا في غير الصلاة فاذا انقطع الدم اغتسل
لجواز كونه امراة ولو امنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرا حتى يغتسل هكذا نقله
البغوي هذه المسايل عن ابن سريج ثم قال والقياس انه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا
يمنع المصحف والقران كما لا يترك الصلاة لذلك الدم فان امنى معه وجب كما لا يجب الوضو
بمس احد فرجيه ويجب بهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج احتياط قلت وقطع
القاضي ابو الفتوح بانه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين فان استمر يوما
وليلة لاحتمال انه رجل وهذا دم فاسد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا
وبول الخنثى الذي لم ياكل شيا كالانثى فلا يكفي نضحه على المذهب ويحكم
المراة في الاذان والاقامة ولو صلى مكشوف الراس صحت صلاته هكذا اطلقه
البغوي وكثيرون وقال ابو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المراة فان كشف بعضها
مما سوى عورة الرجل امره بستره فان لم يفعل وصلى لكن لم نلزمه الاعادة للشك ولا يجهر
بالقراءة في الصلاة كالمراة ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمراة وقال ابو الفتوح
لا يامره بالمجافاة ولا بتركها بل يفعل ايهما شا والمختار ما قدمناه واذا نابه شي في صلاته
صفق كالمراة ولو ام رجلا او خنثى فان ام نسا وقف قدامهن ولا جمعة عليه باتفاق
لكن يستحب قال ابو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي
اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح ان الرجل اذا صلى
الظهر قبل فوات الجمعة لا تجزيه قال ولو صلى بهم الجمعة او خطب او كمل به العدد لزمهم



الاعاده فان لم يعيدوا حتى بان رجلا فالاصح سقوط الاعاده وجهان الصحيح تجب الاعاده
ويحرم عليه لبس الحرير لانه ابيح للنسا للتزين للزوج واذا مات فان كان له
قريب من المحارم غسله والا فاوجه اصحها عند الخراسانيين يغسله الاجانب من الرجال
والنسا للضروره واستصحابا لما كان في الصغر والثاني يغسله اوثق من هناك
من الرجال والنسا من فوق ثوب قاله الماوردي والثالث يشتري له جارية من ماله
والا من بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق والرابع هو كرجل او امراة لم
يحضرها الا الاجنبية او اجنبي وفيه وجهان احدهما ييمم والثاني يغسل فوق
ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم ويستحب تكفينه
في خمسة اثواب كالمراة واذا مات محرما قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه وهذا ان
اراد به انه يستحب فهو حسن احتياطا لانه ان كان رجلا وجب كشف راسه وان
كان امراة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وان اراد وجوب ذلك فهو مشكل
وينبغي ان يكون يكشف احدهما ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمراة
ولو حضر جنايز قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ولو صلى الخنثى على الميت
فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض على اصح الوجهين ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال
فان فقدوا فالخناثى ثم النسا وحيث اوجبنا في الزكوة انثى لم يجز الخنثى
وحيث اوجبنا الذكر اجزا الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ونعيد
ناقصا ولا يباح له حلي النسا وكذا لا يباح ايضا حلي الرجال [illegible] ذكره
القاضي ابو الفتوح ولو كان صايما فباشر بشهوة وامنى باحد فرجيه او راى الدم
يوما وليلة لم يفطر وان اجتمعا افطر وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وان جوزناه
للمراة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا
يخرج من المسجد الا ان يخاف تلويثه ولو اولج في دبره بطل اعتكافه ولو اولج في
قبله او اولج هو في امراة او رجل او خنثى ففي بطلانه المباشرة بغير جماع قال ابو
الفتوح ولا يلين منه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال او النسا كاخته وخالته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)